

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج تمويل سلاسل الإمداد

قرار اللجنة الشرعية رقم (311)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السابع والثمانين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الاثنين 1447/11/17 هـ الموافق 2026/05/04 م، قد اطلعت على منتج تمويل سلاسل الإمداد، وهو منتج يُقدم للشركات الموردة للجهات الحكومية أو الشركات الخاصة، ويهدف لتحسين التدفق النقدي وتوفير السيولة للموردين بعد التوريد دون انتظار السداد من المشتري بعد فترة السماح التي يمنحها المورد عادة لهم، وسيقدم البنك منتج تمويل سلاسل الإمداد وفق الطريقة الآتية:

1. يرفع العميل (المشتري) الفواتير الخاصة بالموردين في منصة ينشئها البنك، ويقوم البنك بدراستها.
2. بعد دراسة البنك لطلب التمويل، يقدّم البنك عرضاً لتمويل العميل.
3. عند موافقة العميل على الحصول على التمويل، يُجري البنك عملية التمويل بالبيع الآجل معه، ويقوم البنك بتحويل حصيلة التمويل للمورد لغرض سداد مبلغ الفاتورة.
4. في موعد استحقاق الفاتورة يطالب البنك العميل بسداد مبلغ التمويل.



القرار رقم (311)



صفحة 1 من 2



وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (14) وموضوعه: "التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة "منتج تمويل سلاسل الإمداد" بالضوابط الآتية:

1. أن يُنفذ التمويل وفقاً للإجراءات المجازة لدى البنك، ولا يكفي توقيع الاتفاقية الإطارية عن تبادل نماذج الإيجاب والقبول وعن التوكيل ببيع السلع (إن وجد).
 2. لا يجوز استخدام هذا المنتج لغرض تمويل السلع المحرمة شرعاً، وعلى الجهة في حال الاشتباه الرفع لقطاع الشرعية.
 3. أن تراعى ضوابط اللجنة الشرعية ذات الصلة.
- وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)

